



للمنضم

* يومه عمان

* السيد

عمان في 2016/08/23
2016/EIH/070

السادة / هيئة الاوراق المالية المحترمين
دائرة الافصاح

تحية واحتراما وبعد،،،،،

ارفق لكم الافصاح الصادر عن مجلس ادارة الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين، بخصوص القضية التي رفعها السيد جمال سمير ابو حجلة على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين والتي صدر فيها حكم بتبرئة رئيس واعضاء المجلس وملاحقة السيد جمال سمير ابو حجلة في قضايا مختلفة مرتبطة بالموضوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

المدير الاداري
وليد السعيد

هيئة الاوراق المالية
الدائرة الادارية / الديوان

٢٤ آب ٢٠١٦

٩٥٢٣

١/١٢/١٤٣٨

عمان في 2016/08/24

السيد مدير دائرة الإفصاح المحترم
هيئة الأوراق المالية
عمان - الاردن

الموضوع : افصاح جديد

كان المساهم في الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين السيد / جمال ابو حجلة قد قدم شكوى ضد رئيس واعضاء مجلس الادارة للتشهير بهم وطعنهم في اخلاقهم وامانتهم واتهمهم وبعرض بيانات مالية مغلوطة وغير صحيحة على المساهمين في اجتماعات جمعياتهم العامة السنوية ، لدى عطوفة مدعي عام عمان . وقد كانت دائرتكم الموقرة على علم بذلك حيث قام المدعي او من يمثله تزويدكم بمستندات الشكوى كما قام المدعي عليهم بتزويدكم بردهم على ما تضمنته الشكوى من مغالطات وسوء فهم .. الخ، حتى وصل الامر الى اصدار مذكرات جلب لبعض الاعضاء غير المتواجدين في الاردن وكف يد اعضاء المجلس عن تولي ادارة وتسيير امور الشركة لفترة محدودة مما اساء للشركة واعضاء مجلس ادارتها.

وبعد ان ظهر الحق وتم وضع الامور في نصابها الصحيح بتبرأة ذمة جميع المدعي عليهم في القضية رقم 2015/9232 ، فإننا نرفق لكم نسخة من القرار الصادر عن عطوفة مدعي عمان بالظن على المشتكي عليهم بجناية الاستثمار الوظيفي .. الخ ولزوم محاكمتهم امام محكمة جنايات عمان وعلى ان تجري محاكمتهم على باقي الجرائم المسندة اليهم امام ذات المحكمة.

هذا ويسرنا ان نرفق لكم نص القرار الصادر عن مساعد النائب العام السيد مروان حكم سلامة رقم 2015/33884 بتاريخ 2016/07/20 والناطق بما فيه من حيث تبرئة جميع المتهمين مما اسند اليهم في القرار الظني سابق الاشارة اليه مع تبرير اسباب فسخ كل تهمة على نحو جلي وواضح.

كما نرفق لكم كتاب النائب العام / عمان رقم ت ع ع/1 وتاريخ 2016/08/01 الموجه الى سعادة مدعي عام عمان المحترم باعادة ملف القضية التحقيقية مرفقا به القرار الصادر عن مساعد النائب العام عمان رقم 2016/33884 تاريخ 2016/07/20 لاجراء المقتضى القانوني وذلك بعد الاطلاع عليه.

راجيا التكرم بنشر الافصاح بجميع مكوناته واوراقه ومستنداته دون اختصار او حذف.

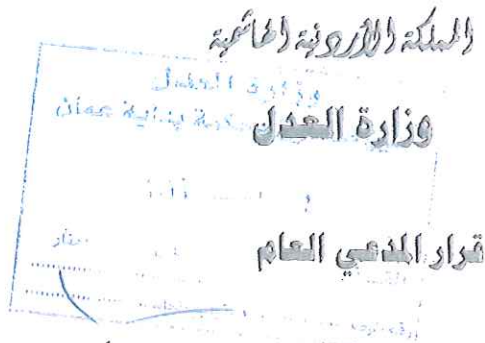
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



(النيابة العامة)

رقم القرار

٢٠١٥/٩٢٣٣



الصادر من المدعي العام محمود فريحات المدعون بإعطاء قرار لزوم

المحاكمة أو منعها بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

أسند المشتكى عليهم :-

١. غازي كامل عبد الرحمن أبو نحل - سكان عمان - الصويفية -
عمارة تراست - رجل اعمال - رقمه الوطني ٩٤٦١٠١٤٧٥٠ والدته
مريم - غير موقوف

٢. روهي مصطفى قاسم الترهني - يحمل الرقم
الوطني (٩٤٦١٠١٥٨٥١) - سكان عمان - عنبون - شارع اربد -
منزل رقم ٢٢ - العمر (٧٠) سنة والدته (يسرى) - بلا عمل -
غير موقوف.

٣. كامل غازي كامل أبو نحل - يحمل الرقم الوطني (٩٧٤١٠٤٩٤٧٢)
- سكان عمان - أم اذينة - شارع جيزان - العمر (٤١) سنة -
والدته (هند) - يعمل رئيس مجلس إدارة في شركة ترست هولدينغ -
فرع قبرص - غير موقوف .

٤. جمال كامل عبد الرحمن أبو نحل - سكان عمان - أم اذينة -
شارع ٦ جيبوتي - عمارة رقم ٦ - رقمه الوطني ٩٥٤١٠٢٠٧٦٦ والدته مريم - غير موقوف

٥. راضي شاكر درويش النتشة - يحمل الرقم الوطني
٩٤٣١٠٠٨٧٩٨ - سكان عمان - الياودة - مقابل مدينة الصيادلة -

أسند المشتكى عليهم :-
١. محمد قريش - والدته شفيقة - غير موقوف .
٢. محمد قريش - والدته شفيقة - غير موقوف .
٣. محمد قريش - والدته شفيقة - غير موقوف .
٤. محمد قريش - والدته شفيقة - غير موقوف .
٥. محمد قريش - والدته شفيقة - غير موقوف .



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
مدعي عام عمان
الديوان

وزارة العدل

قرار المدعي العام

رقم القرار

٢٠١٥/٩٢٣٢

الصادر من المدعي العام **محمود فريحات** المأذون بإعطاء قرار لزوم

المحاكمة أو منعها بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

٦. امجد روجي هدى الرشق - يحمل الرقم الوطني ٩٥٦١٠١١٦٩٧

سكان عمان - شفا بدران - حي الكوم - عمارة رقم ٢ ب - هاتف

٧٥٧٣٧٥٩٦٥٣ - والدته وجيهه - عمره ٦٠ سنة - متقاعد

٧. وليد احمد ابراهيم السعدي (غير مقبوض عليه)

٨. الشيخ ناصر بن علي ال ثاني (غير مقبوض عليه)

الجرم:

١. جنائية الاستثمار الوظيفي وفقا لأحكام المادة (١٧٥) من قانون

العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهم جميعا

٢. جنحة إساءة الائتمان خلافا لأحكام المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات

٣. جنحة الإساءة بالافتراء خلافا لأحكام المادة (٤٢٢) من ذات القانون بالنسبة للمشتكى عليهم من

الأول وحتى السابع

٣. جنحة الحصول على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي

ينتمي إليها وفقا لأحكام المادة (١٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة

جميع الجرائم السالفة الذكر بدلالة المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٩ من قانون

الجرائم الاقتصادية

مخالفة أحكام المادة ٢٧٨/أ/٤ من قانون الشركات بالنسبة للمشتكى

عليهم من الأول وحتى السابع

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
النيابة العامة
المدعي العام
الدائرة

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
النيابة العامة
المدعي العام
الدائرة
للمتابعة
صورة طبق الأصل
التاريخ
الاسم
التوقيع

وزارة العدل

قرار المدعي العام

رقم القرار

٢٠١٥/٩٢٣٢

الصادر من المدعي العام **محمود فريحات** المأذون بإعطاء قرار لزوم

المحاكمة أو منعها بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالتحقيق الجاري من قبلي استمعت لشهادة الشاهد المشتكى جمال سمير جمال أبو حبله كما استمعت لأقوال المشتكى عليهم من الأول وحتى الخامس واطلعت على المبرزين ن/١ ون/٢.

بنتيجة التحقيق اجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المشتكى جمال هو احد المساهمين في الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين وهي شركة مساهمة عامه وهذه الشركة تمتلك اسهم في بنك ترست الجزائر حيث تبين للمشتكى بان الشركة الاستثمارية القابضة تملك اسهم في بنك ترست الجزائر أكثر من الاسهم المفصح عنها والتي يعرف عنها كاحد المساهمين وان مجلس إدارة الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين كان قد تنازل عن ما مجموعه ١٣١٥٥٠ سهم تملكها من اسهم بنك ترست الجزائر لصالح الشركة القطرية العامة للتأمين (وفقا لما اقر

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
مدعي عام
الدكتور

بذلك القائم باعمال المدير العام المشتكى عليه روعي الترهى من خلال ذلك المبرر ن/٢ وفقا لافادات المشتكى عليهم القضائية) وان هذه الاسهم أيضا لم تظهر في قوائم الشركة الأردنية الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين الماليه ولم يتم الافصاح عنها في موازنتها ، كما أن المشتكى علي غازي كامل عبد الرحمن أبو نحل قام وأثناء رئاسته لمجلس إدارة الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين قام بشراء جزء من اسهم هذه الشركة في البنك اللبناني الكندي ومستغلا منصبه المشار إليه

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
مدعي عام
الدكتور

وزارة العدل

رقم القرار

قرار المدعي العام

٢٠١٥/٩٢٣٢

الصادر من المدعي العام **محمد فريحات** المأذون بإعطاء قرار لزوم

المحاكمة أو منعها بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

ودون أي مبرر قانوني أو واقعي يمكنه من ذلك وبموافقة باقي المشتكى عليهم بصفاتهم اعضاء مجلس إدارة الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين بالرغم من أن اسهم الشركة في هذا البنك تحقق لها ارباح سنوية للشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين دون تقدير لقيمة هذه الاسهم ودون إتباع اية أصول مالية أو محاسبية مما تسبب في حرمان الشركة من ارباح عالية كانت ترد لها من مساهمتها في هذه الشركة واصبحت هذه الارباح تؤول إلى المشتكى عليه غازي أبو نحل، وكذلك تم الموافقة على شراء اسهم للشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين من البنك اللبناني الكندي مقابل أن يقوم البنك اللبناني الكندي بشراء اسهم مملوكة للشركة الاستثمارية لدى بنك ترست الجزائر وبقيت هذه الصفقة معلقة لمدة اربع سنوات تقريبا دون اتمامها وبعد ذلك تم الغائها من قبل البنك اللبناني الكندي وقام البنك اللبناني الكندي بتحميل الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين مبلغ مليون و ٢٠٠ الف دينار تقريبا بدل فوائد التمويل ودون أن يحتسب اية فوائد للمبالغ العائدة للشركة الاستثمارية القابضة التي اشترت بها اسهم لدى البنك اللبناني الكندي في ذات الصفقة التي تم الغائها مما تسبب بخساره كبيرة للشركة ، كما أن المشتكى عليهم وبصفتهم رئيس واطباء مجلس إدارة الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين قاموا بالطالب من بنك ترست

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
مدعي عام
الديوان

وزارة العدل

قرار المدعي العام

رقم القرار

٢٠١٥/٩٢٣٢

الصادر من المدعي العام محمود فريجات المأذون بإعطاء قرار لزوم

المحاكمة أو منعها بإسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الجزائر تحويل الارباح الخاصة بالشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين
الأردنيين لتمويل مشروع باب الزوار في الجزائر المملوكة لشركة تعود
للمشتكى عليه غازي أبو نحل حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة

باستجواب المشتكى عليهم فقد انكروا الجرائم المسندة إليهم
بالتدقيق اجد ان الأفعال التي اقترفها المشتكى عليهم تشكل كافة أركان
وعناصر الجرائم المسندة إليهم

عليه وتأسيسا على ما تقدم أقرر ما يلي :-

١. عملا بأحكام المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية
الظن على المشتكى عليهم بجناية الاستثمار الوظيفي وفقا لأحكام
المادة (١٧٥) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢ و ٣ و ٤ و ٩ من
قانون الجرائم الاقتصادية ولزوم محاكمته عنها امام محكمة جنائيات
عمان صاحبة الصلاحية والاختصاص على أن تجري محاكمتهم عن
باقي الجرائم المسندة إليهم أمام ذات المحكمة تبعا وتوحيداً للتلازم.
٢. رفع الأوراق إلى عطوفة النائب العام - عمان لإجراء المقتضى

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣

مدعي عام عمان

محمود فريجات

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القانوني

مدعي عام عمان

قلم التحقيق

صورة طبق الأصل

التاريخ

الاسم

التوقيع



وزارة العدل
النائب العام : عمان

١٨٢١

الرقم ١/٤٤ ن

التاريخ ٢٠١٦/٨/١

الموافق

سعادة مدعي عام عمان المحترم

أعيد اليكم ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١٥/٩٢٣٢ (مدعي عام عمان) مرفقا به

القرار الصادر عن مساعد النائب العام عمان رقم ٢٠١٦/٣٣٨٨٤ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ .

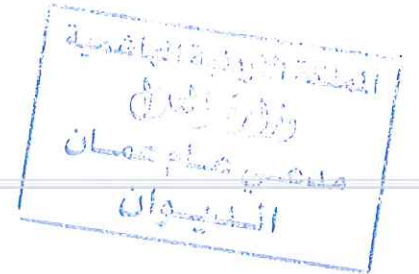
وذلك بعد الاطلاع عليها .

واقبلوا الاحترام ،،،

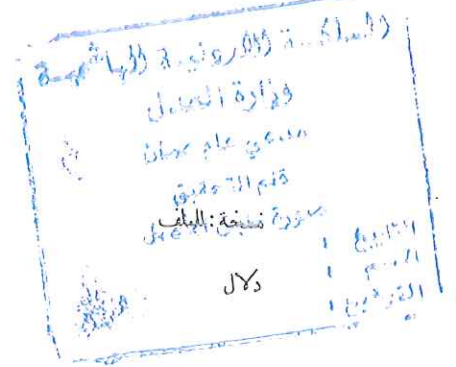
النائب العام / عمان

زياد الضمور

١١



مهندس الديوان عبد الحميد ابو جاموس



القرار

المصادر من قبل مساعد النائب العام السيد مروان حكم سلامه

المأذون بإصدار قرار الاتهام باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة

الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بتاريخ (٢٠١٦/٧/١٣) قرر مدعي عام عمان في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٥/٩٢٣٢)

الظن على المشتكى عليهم:

- ١- غازي كامل عبد الرحمن ابو نخل - سكان عمان - الصوفية - عمارة تراست - رجل اعمال - رقمه الوطني (٩٤٦١٠١٤٧٥٠) - والدته مريم - "غير موقوف".
- ٢- روجي مصطفى قاسم الترهوي - رقمه الوطني (٩٤٦١٠١٥٨٥١) - سكان عمان - عبدون - شارع اربد - منزل رقم (٢٢) - عمره (٧٠) سنة - والدته يسرى - بلا عمل - "غير موقوف".
- ٣- كامل غازي كامل ابو نخل - رقمه الوطني (٩٧٤١٠٤٩٤٧٢) - سكان عمان - ام اذينة - شارع جيزان - عمره (٤١) سنة - والدته هند - يعمل رئيس مجلس إدارة في شركة ترست هولدينغ فرع قبرص - "غير موقوف".
- ٤- جمال كامل عبد الرحمن ابو نخل - سكان عمان - ام اذينة - شارع (٦) جيبوتي - عمارة رقم (٦) - رقمه الوطني (٩٥٤١٠٢٠٧٦٦) - والدته مريم - "غير موقوف".
- ٥- راضي شاكروبيش النتشه - رقمه الوطني (٩٤٣١٠٠٨٧٩٩) - سكان عمان - البادودة - مقابل مدينة الصيادلة - مقابل مسجد قباء - والدته شفيقة - "غير موقوف".
- ٦- محمد روجي هدى الرشق - رقمه الوطني (٩٥٦١٠١١٦٩٧) - سكان عمان - شفا بدران - حي الكوم - عمارة رقم (٢ب) - والدته وجيهه - عمره (٦٠) سنة - متقاعد - "غير موقوف".
- ٧- وليد احمد ابراهيم السعدي - (غير مقبوض عليه).
- ٨- الشيخ ناصر بن علي ال ثاني - (غير مقبوض عليه).

مستند
٢٠١٦/٧/٢٠
٢٠١٦/٧/٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
مكتب النائب العام
عمان

مجموع :

١- جنائية الاستثمار الوظيفي وفقاً لأحكام المادة (١٧٥) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٩و٣و٤و٥) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمشتكى عليهم جميعاً.

٢- جنحة إساءة الائتمان وفقاً لأحكام المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٤٢٢) من ذات القانون وبدلالة المواد (٩و٣و٤و٥) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمشتكى عليهم من الأول وحتى السابع.

٣- جنحة الحصول على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها وفقاً لأحكام المادة (١٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٩و٣و٤و٥) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمشتكى عليهم جميعاً.

٤- مخالفة أحكام المادة (٤/١/٢٧٨) من قانون الشركات بالنسبة للمشتكى عليهم من الأول وحتى السابع .

ولزوم محاكمتهم عن هذه الجرائم أمام محكمة جنايات عمان صاحبة الصلاحية والاختصاص .

مختصر الوقائع :

بعد الاطلاع على الملف التحقيقي وتدقيق ما اشتمل عليه من بيانات أجد أن وقائع هذه القضية وكما

جاء بقرار الظن تتلخص في:

- أن المشتكى جمال سمير جمال أبو حجلة هو واحد المساهمين في الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين وهي شركة مساهمة عامة وهذه الشركة تمتلك اسهم في بنك ترست الجزائر حيث تبين للمشتكى بان الشركة الاستثمارية القابضة تملك اسهم في بنك ترست الجزائر أكثر من الاسهم المفصح عنها والتي يعرف عنها كاحد المساهمين وان مجلس إدارة الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين كان قد تنازل عن ما مجدوعه (١٣١٥٥٠) سهم تملكها من اسهم بنك ترست الجزائر لصالح الشركة القطرية العامة للتأمين (وفقاً لما اقر بذلك القائم بأعمال المدير العام المشتكى عليه روجي الترهني من خلال المبرز (ن/٢) ووفقاً لافادات المشتكى عليهم القضائية) وان هذه الاسهم أيضاً لم تظهر في قوائم الشركة الأردنية الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين المالية ولم يتم الافصاح عنها في موازنتها ، كما أن المشتكى عليه غازي كامل عباد الرحمن أبو نحل قام وأثناء رئاسته لمجلس إدارة الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين قام بشراء جزء من اسهم هذه الشركة في البنك اللبناني الكندي ومستغلاً منصبه الممارس إليه ودون أي مبرر قانوني أو واقعي يمكنه من ذلك وبموافقة باقي المشتكى عليهم بصفتهم أعضاء مجلس إدارة الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين بالرغم من أن اسهم الشركة في هذا البنك تحقق لها ارباح سنوية للشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين دون تقدير لقيمة هذه الاسهم ودون إتباع اية أصول مالية أو محاسبية مما تسبب في حرمان الشركة من ارباح عالية كانت تردها من مساهمتها في هذه الشركة واصبحت هذه الأرباح تؤول إلى المشتكى عليه غازي أبو نحل ، وكذلك تم الموافقة على شراء اسهم للشركة

الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين من البنك اللبناني الكندي مقابل أن يقوم البنك اللبناني الكندي بشراء اسهم مملوكة للشركة الاستثمارية لدى بنك ترست الجزائر وبقيت هذه الصفقة معلقة لمدة اربع سنوات تقريبا دون اتمامها وبعد ذلك تم الغائها من قبل البنك اللبناني الكندي وقام البنك اللبناني الكندي بتحميل الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين مبلغ مليون و(٢٠٠) الف دينار تقريبا بدل فوائد التمويل ودون أن يحتسب اية فوائد للمبالغ العائدة للشركة الاستثمارية القابضة التي اشترت بها اسهم لدى البنك اللبناني الكندي في ذات الصفقة التي تم الغائها مما تسبب بخساره كبيرة للشركة ، كما أن المشتكى عليهم وبصفتهم رئيس واعضاء مجلس إدارة الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين بالطلب من بنك ترست الجزائر تحويل الارباح الخاصة بالشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين لتمويل مشروع باب الزوار في الجزائر المملوكة لشركة تعود للمشتكى عليه غازي أبو نحل حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

في القانون :

وبتطبيق القانون على ما تقدم من وقائع ثابتة أجد بأن قرار الظن ولزوم المحاكمة الصادر عن الدعي العام

في غير محله حيث :-

اولاً : وفيما يتعلق بملكية الشركة الاستثمارية القابضة لاسهم في بنك ترست الجزائر اكثر من الاسهم الفصح عنها والتي يعلم بها المساهمين ومن ضمنهم المشتكى ، وقيام مجلس الادارة للشركة بالتنازل عما مجموعه (١٣١٥٥٠) سهماً مسجلة باسم الشركة من اسهم بنك ترست الجزائر لصالح الشركة القطرية العامة للتأمين ، وعدم ظهور هذه الاسهم في قوائم الشركة الاردنية الاستثمارية القابضة للمغتربين الاردنيين المالية وعدم الافصاح عنها في موازنتها ، فانني اجد - ومن خلال تقارير مجلس الادارة والبيانات المالية للاعوام (٢٠٠٩-٢٠١٣) ومحاضر اجتماعات الهيئة العامة وكتب ومراسلات ترست بنك الجزائر والمحفوظة جميعها ضمن ملف التحقيق - بأنه تم تأسيس بنك ترست الجزائر عام (٢٠٠٢) برأسمال (٧٥٠) مليون دينار جزائري موزعاً على (٧٥٠٠٠) سهم والقيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠,٠٠٠) دينار جزائري وقد ساهمت الشركة القابضة بنسبة (١٥٪) من رأسمال البنك أي (١١,٢٥٠) سهم .

واستناداً لتعليمات البنك المركزي الجزائري تم زيادة رأسمال البنك لأول مرة خلال عام (٢٠٠٤) من (٧٥٠) مليون دينار جزائري إلى (٢,٥٠٠) مليون دينار جزائري موزعه على (٢٥٠) الف سهم وقد دفعت الشركة القابضة حصتها من هذه الزيادة وبذلك استمرت نسبتها من رأسمال البنك (١٥٪) أي (٣٧,٥٠٠) سهم .

محكمة الادارة
وزارة العدل
مجلس الدولة
الطابق الثاني

وبتاريخ (٢٥-ديسمبر-٢٠٠٨) اصدر بنك الجزائر المركزي مرسوماً يقضي بان يكون الحد الأدنى لرأسمال البنوك العاملة في الجزائر عشرة مليارات دينار جزائري (حوالي (١٤٠) مليون دولار) وقد اعطى البنوك مهلة حتى تاريخ (٢٠٠٩/١٢/٣١) لتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم ، وبناءً على ذلك وبتاريخ (٢٤-٦-٢٠٠٩) قررت الجمعية العامة غير العادية لبنك ترست الجزائر رفع رأس مال الشركة مالكة ترست بنك الجزائر ليصبح من مليارين وخمسمائة مليون دينار جزائري الى عشرة ملايين دينار جزائري ، كما وتقرر تفويض مجلس إدارة البنك برسمة كل الاحتياطات الاختيارية والارباح المتراكمة وتوزيعها على المساهمين كل بحسب نصيبهم من رأسمال البنك ، حيث تم توجيه كتاب من إدارة ترست بنك الى الشركة الاستثمارية القابضة باعتبارها احد المساهمين وتملك ما مجموعه (١٥٪) من رأس مال البنك وذلك من اجل تحديد موقفهم من رأس المال وذلك في موعد اقصاه (٢٠٠٩/١٢/٣١) .

حيث قامت إدارة الشركة بإدراج قرار مساهمة الشركة في زيادة رأسمال ترست بنك الجزائر وذلك في اجتماع مجلس الادارة رقم (٥) لسنة (٢٠٠٩) وبعد مناقشات مستفيضة حول امكانات الشركة المالية ومفردات استثماراتها المحلية والخارجية وبعد رسمة الاحتياطات والارباح المتراكمة فإنه يتوجب على الشركة القابضة سداد مبلغ (٨٠٦٦) مليون دينار جزائري أي ما يعادل (١٢) مليون دولار امريكي اذا ما رغبت في الابقاء على حصتها البالغة (١٥٪) من رأسمال ترست بنك الجزائر بحيث تقرر وعلى الرغم من ان الاستثمار في رأسمال البنك يمثل فرصة جيدة لاستثمار واعد ، غير ان امكانات الشركة لا تسمح لها بدفع (١٢) مليون دولار لزيادة رأسمال البنك الى عشرة ملايين دينار جزائري وبناءً على ذلك فقد اكدت الشركة بما دفعته سابقاً مضاف اليه أسهم المنحة المجانية التي حصلت عليها وبذلك اصبحت حصة الشركة في ترست بنك الجزائر هي (٦,٣٤٥٪) بدلاً من (١٥٪) ، وقد كانت الشركة تدرج هذه النسب في ميزانيتها اللاحقة وفي كل سنة مالية (باعتبار ان ذلك يمثل واقع المساهمة الفعلية لدى ترست بنك الجزائر) .

وكذلك ايضا وخلال النصف الاول من عام (٢٠١٢) تم زيادة رأسمال ترست بنك الجزائر الى ثلاثة عشرة مليار دينار جزائري ولم تساهم الشركة ولم تدفع حصتها في هذه الزيادة بحيث انخفضت حصتها من رأسمال البنك الى (٤,٨٨٠٧٧٪) والبالغ (١٣ مليار دينار جزائري) وقد تم ادراج ذلك ضمن محاضر اجتماع الشركة ايضا .

وقد بقيت الاسهم المسجلة باسم الشركة القابضة لدى ترست بنك الجزائر (١٩٥,٠٠٠) سهم وذلك بزيادة مقدارها (١٣١,٥٥٠) سهماً عن عدد الاسهم الحقيقية المملوكة للشركة وذلك بسبب قيام الشركة القطرية العامة للتأمين واعادة التأمين بدفع وتسديد قيمة هذه الاسهم من اموالها الخاصة وابقائها مسجلة باسم الشركة القابضة على سبيل الامانة والى حين الحصول على الموافقات اللازمة من البنك

المركزي الجزائري ، وقد قام مجلس الادارة ببيان وتوضيح ذلك في مخرى اجتماع الشركة رقم (١) لسنة (٢٠١٣) وفي اجتماعه المنعقد بتاريخ (٢٠١٢/٧/٧) وذلك بعلم إدارة ترست بنك الجزائر - وذلك ثابت من خلال كتاب البنك الموجه الى الشركة الاستثمارية القابضة المؤرخ في (٢٠١٤/٢/٥) والذي ورد في البند خامساً منه ((هناك اسهم مسجلة باسم شركتكم على سبيل الامانة وعددها ((١٣١,٥٥٠)) سهماً تخص الشركة القطرية العامة للتأمين واعادة التأمين قامت فعلياً وواقعياً بتسديد قيمتها من اموالها الخاصة)) .

وبناءً على ذلك قرر مجلس إدارة الشركة القابضة في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠١٢/٧/١٧) التنازل عن اية اسهم مسجلة باسم الشركة على سبيل الامانة كما وأكد المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠١٣/٢/٩) بان اسهم الزيادة المسجلة باسم القابضة تخص المساهم الشركة القطرية العامة للتأمين وجرى تفويض عضو مجلس الادارة المشتكى عليه روى بالتوقيع على سند التنازل عنها فور موافقة البنك الجزائري المركزي .

بمعنى ان الشركة القابضة قد حصلت على نصيبها من الاسهم المجانية وانها لم تدفع من اموالها الخاصة اية مبالغ اخرى للابقاء على نسبتها الاصلية في رأسمال البنك والبالغة (١٥٪) ، وان ما قامت به الشركة القابضة وعن طريق مجلس إدارتها بإيراد ما نسبته (٦,٣٤٥٪) سهماً كحصتها في ترست بنك الجزائر يمثل الواقع الحقيقي للمكيته دون زيادة او نقصان وكذلك قيام مجلس الادارة بالتنازل عن باقي الاسهم لصالح الشركة القطرية لا يعد تبديداً أو استيلاءً / اموال الشركة .

ثانياً : اما عن واقعة قيام المشتكى عليه غازي ابو نحل - وائناء رئاسة مجلس إدارة الشركة الاستثمارية القابضة - بشراء جزء من اسهم هذه الشركة في البنك اللبناني الكندي ، والموافقة على شراء اسهم للشركة القابضة من البنك اللبناني الكندي مقابل ان يقوم البنك اللبناني الكندي بشراء اسهم مملوكة للشركة القابضة لدى بنك ترست الجزائري وبقاء هذه الصفقة معلقة مدة اربع سنوات دون اتمامها ، ومن ثم الغائها وتحمل الشركة القابضة مبلغ مليون ومائتي الف دينار تقريباً بدل فوائد تمويل دون احتساب اية فوائد للمبالغ العائدة للشركة الاستثمارية القابضة فائني اجد - ومن خلال ملف التحقيق وما ورد به من بيانات وحافطة بيانات الجهة المشتكية : ان الشركة الاستثمارية القابضة وافقت في عام (٢٠٠٦) - من حيث المبدأ - على التنازل عن (٨,١٪) من مساهمتها في ترست بنك الجزائر وقيمتها ((٤,٨٦٠,٠٠٠)) دولار امريكي الى مساهمي البنك اللبناني الكندي وذلك مقابل قيام البنك اللبناني الكندي بالتنازل عن (٣,١٪) من رأسمال البنك اللبناني الكندي قيمتها (٧,٠٢٥,٠٠٠) دولار امريكي لصالح الشركة الاستثمارية القابضة وذلك مشروط بموافقة البنوك المركزية في كل من لبنان والجزائر .

وبناءً على ذلك قامت الشركة القابضة بدفع مبلغ (٢,٢٠٠,٠٠٠) دولار امريكي للبنك اللبناني الكندي يمثل الفرق ما بين القيمتين .

ألا ان البنك المركزي الجزائري لم يوافق على دخول البنك اللبناني الكندي كشريك استراتيجي في بنك ترست الجزائر وبناءً على ذلك ولكون البنك اللبناني الكندي كان قد قام بتنفيذ الشق المتعلق بالتزامه وتسجيل (٣,١٪) من رأسماله لصالح الشركة القابضة فقد استحق عليها (الشركة القابضة) التزام برد مبلغ (٤,٨٦٠,٠٠٠) دولار الى البنك اللبناني الكندي ويمثل باقي ثمن هذه الاسهم مع احتفاظها بحصصها في ترست بنك الجزائر كاملة مع الفوائد.

وقد تم بحث هذا الامر باجتماع مجلس الادارة المنعقد بتاريخ (٢٠٠٩/١٠/١٥) وقد تقرر وبعد المداولة الموافقة على تسديد هذا المبلغ الى البنك اللبناني الكندي وتفويض رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه ببيع وتسييل جزء من محافظ الشركة المالية لتوفير الاموال اللازمة لذلك .

وفي نهاية عام (٢٠٠٩) ولعدم توفر السيولة في الشركة قام رئيس مجلس الادارة بدفع هذا المبلغ عن الشركة مقابل تنازل الشركة عن (١,١) من مساهمتها والبالغة (٣,١) من رأسمال البنك اللبناني الكندي .

وقد تم بحث ذلك من قبل عدة تساؤلات قدمت الى مجلس الادارة اثناء انعقاد الاجتماعات حول ما اذا كان هناك مصلحة شخصية لرئيس مجلس الادارة بقيامه بشراء جزء من حصة الشركة من رأسمال البنك اللبناني الكندي حيث تدخل المشتكى عليه غازي وطرح الحصة لاي شخص يرغب بشراؤها وبأنه قام بذلك لوفيقته بمساعدة الشركة للخروج من مشكلة السيولة التي كانت تعانيها ، سيما وان ثمن الشراء كان بالسعر المقرر في ذلك الوقت وبزيادة نصف مليون دولار تقريباً .

الامر الذي يبدو معه فعل المشتكى عليهم والحالة هذه لا يعد استثماراً ولا مخالفاً لاحكام القانون فليس من مخرجاً للمبررات اعلاه ، سيما وان عدول البنك اللبناني الكندي عن الصفقة كان بناءً على رفض البنك المركزي مساهمته ولا يعود لارادة أي من المشتكى عليهم او غيرهم .

هذا بالإضافة الى ان هذا البنك (البنك اللبناني الكندي) قد تم بيع موجوداته ومطلوباته لبنك سويسيتة جنرال باشراف البنك المركزي البناني بعد اتهام الخزانة الامريكية البنك بالتعامل مع

الارهاب وتبييض الاموال .

بمعنى ان قيام رئيس مجلس الادارة بشراء (١,١) ودفع ثمنها قد اخرج الشركة القابضة جزئياً من هذا المأزق وتداعيات ذلك .

ثالثاً : أما وعن واقعة قيام مجلس إدارة الشركة الاستثمارية القابضة بالطلب من بنك ترست الجزائر تحويل الارباح الخاصة بالشركة لشروع باب الزوار في الجزائر والملوك لشركة تعود للمشتكى عليه غازي ابو نحل فانه :-

- وبالنظر الى عدم وجود اية بينة على ان هذه الارباح لم يتم توريدها الى حسابات الشركة الاستثمارية القابضة في مواعيدها المحددة وعدم وجود ما يثبت قيام أي من اعضاء مجلس الادارة بالاستيلاء على هذه الاموال او جزء منها ، وقيام مجلس الادارة وفي محضر اجتماع الشركة المنعقد بتاريخ (٢٠١٣-٢-٩) باتخاذ قرار رسمي باجراء هذا التحويل وبنفس الوقت تعهد الشركة الام في قبرص لاجراء تحويل بنفس المبلغ الى حساب الشركة القابضة في الاردن ، فان ذلك يجعل من التبرير الوارد على لسان المشتكى عليهم والمتعلق بطول امد الحوالات ووجود فروق باسعار الصرف ، في محله وقريب من المنطق والواقع ، سيما وان شكوى المشتكى كما ورد على لسانه من ان هذه الحوالات لا ترد الى حساب الشركة القابضة مباشرة وانما كانت ترد عن طريق شركة رابعة مملوكة للمشتكى عليه غازي ولم يرد ضمن شكواه بان هناك اعتداء او استثمار لهذه الاموال ، الامر الذي يغدو معه فعل المشتكى عليهم والحالة هذه لا يشكل جرماً جزائياً .
- وعليه وحيث ان غاية النيابة العامة هي سوق الجناة الى المحاكم لغايات معاقبتهم بعد ثبوت افعالهم وانزال العقوبات الرادعة بحقهم ، لا تحصينهم باحكام البراءة ، وان قيام النيابة العامة بالبحث في مدى توافر اركان الجرائم المسندة للمشتكى عليهم لبيان فيما اذا كانت تؤلف جرماً ام لا ، ووفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الموقرة لا يعد وزناً وترجيحاً للبينات وانما تطبيقاً لاحكام المادة (١٣٠) اصول جزائية .

- وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم اقرر :-

١. وعملاً بأحكام المادة (٤/١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فسخ قرار الظن الصادر عن الدعي

الهام وعملاً بأحكام ذات المادة منع محاكمة المشتكى عليهم غازي كامل عبد الرحمن ابو نحل وروحي مصطفى قاسم القزهي وكامل غازي كامل ابو نحل وجمال كامل عبد الرحمن ابو نحل وراضي شاكروبيش النتشه والسجد روجي هدى الرشق ووليد احمد ابراهيم السعدي والشيخ ناصر بن علي ال ثاني عن طريق النيابة العامة في عمان في مطلع هذا القرار وذلك لما تم تفصيله اعلاه .

إعادة الأوراق إلى مدعي عام عمان لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً قابلاً للتمييز صدر في ٢٠١٦/٧/٢٠

مساعد النائب العام - عمان

مروان حمد سلامة

